مكافحة جريمة الإتجار بالأطفال على الصعيد الدولي و الوطني

الدكتور /عقون مصطفى – المركز الجامعي صالحي أحمد النعامة

تاريخ إرسال للمقال: 2020/09/18 -----تاريخ قبول المقال :2020/10/03

Email : mustafa.aggoun@gmail.com

الملخص :

تعد جريمة الاتجار بالبشر من أقدم الظواهر التي عرفتها البشرية منذ القدم خاصة النساء و الأطفال إلى غاية أن حرمها الإسلام ، إلا أن تنامي هذه الظاهرة لازال إلى يومنا الحالي وإن اختلفت معالمها وتعددت صورها، فقد أصبحت عبارة عن تنظيم معقد وخطير بيد عصابات إجرامية منظمة تخلف من وراءها آثار وخيمة على أمن الدول واستقرارها كما أن لها انعكاسات اجتماعية وسياسية خطيرة خاصة بعد ظهور الصراعات والحروب الأهلية والنزاعات المسلحة التي تجعل من السكان المدنيين دروعا بشرية لهذا تعتبر من أخطر الظواهر الاجتماعية الحالية التي تهدد البشرية، لما فيها من امتهان لكرامة الانسان وتحويله إلى سلعة رخيصة، ولذلك ينبغي أن نسلط الضوء على هذه الجريمة الاجتماعية التي مست جميع شعوب العالم .

الكلمات المفتاحية : الإتجار بالبشر،النساء و الأطفال، الجريمة المنظمة، التعاون الدولي ، العقاب،

Résumé:

Le crime de traite des êtres humains est l'un des phénomènes les plus anciens connus de l'humanité

depuis les temps anciens, en particulier des femmes et des enfants, jusqu'à ce que l'Islam l'interdit. Ils ont de graves répercussions économiques, sociales et politiques, en particulier après l'apparition de conflits, de guerres civiles et de conflits armés qui constituent un bouclier humain pour la population civile. Han dignité humaine et la transformer en une marchandise pas cher, devraient donc mettre en évidence ce crime social qui a touché tous les peuples du monde.

Mots-clés:

– traite des êtres humains, crime organisé, droit international.

المقدمة:

إنالاعتراف بكرامة الطفل و المساواة في الحصول و التمتع بحقوقهم بغض النظر مهما كان الجنس و العرق و الدين و الجغرافية أو الثقافة، هي جزء من أسس الحرية، العدل والسلام في العالم. بعد مسار تاريخي طويل أصبح الطفل لديه الحق وصاحب مشروع حياته. كل الأطفال ليسوا أشخاص صغار يتمتعون بحقوق وكرامة التي يريد البالغين منحها لهم، بل هم بشر كاملين، ضعفاء بالنسبة للبعض، مع حقوق مطلقة و غير قابلة للإختزال. [1]

(**1**)كلمة توماس دافين ، ممثل منظمة الأمم المتحدة للطفولة في الجزائر، فيفري 2015، دليل حقوق الطفل، الجزائر 2015.

حيث يعتبر موضوع توفيرالحماية الازمة للأطفال وتمتعهم بحقوقهم من بين أهم المواضيع التي تطرقت إليها مختلف الاعلانات و الاتفاقيات الدولية، للحد من الإتجار بهم أو استغلالهم التجاري بالشكل الذي يحط من كرامتهم. فقد منع القانون الدولي من خلال الاتفاقية الخاصة بالرق لسنة1926،تجارة الرقيق بصورة عامة ومعاقبة مرتكبي هذا الفعل.

وهو ما جسده الاعلان العالمي لحقوق الأنسان لسنة 1948 في مادته الأولى و الثانية التي تضمنتا على أنه يولد جميع الناس أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق ، و لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز لأي سبب كان و مهما كان نوعه و فضلاً عن ذلك، لا يجوز التمييز على أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص، سواء أكان مستقلاً أم موضوعاً تحت الوصاية أم غير متمتع بالحكم الذاتي أم خاضعاً لأي قيد آخر، على سيادته. وهي المجالات الخصبة التي تكثر فيها ظاهر الاتجار بالأطفال لغيات مختلفة .

الأمر الذي أدى إلى نمو هذا النوع من التجارة في الدول و الأقاليم التي تشهد نوعا من النزاعات والهروب سواء أهلية أو مسلحة ، خاصة في ليبيا و مالي[1] ومسلمي الروهينجا في إقليم بورما.

وضمن هذا الاطار ولغرض الحد من جميع تبعات الرق تم اعتماد الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والاعراف والممارسات الشبيهة بالرق لسنة 1956[1]التي

(**1**)الميثاق الافريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لسنة 1990 ، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-242 ، جويلية 2003الجريدة الرسمية العدد 41 الصادرة في 09 جويلية 2003 .

دعت الدول إلى اتخاذ التدابير اللازمة للحد من الأعراف والممارسات الهادفة إلى قيامالأبوين أو أحدهما بتسليم طفلهم الذي لم يبلغ 18سنة إلى أناس آخرين لغرض الاستغلال ليتم اقرار اتفاقية لاهاي للجوانب المدنية للاختطاف الدولي للطفل لسنة 1980 للحد من ظاهرة الاختطاف الدولي للأطفال التي تعد أحد أشكال الاتجار بالأطفال ، إذ سعت إلى اضفاء نوع من الحماية الدولية للأطفال لمكافحة النتائج السلبية المترتبة على احتجاز أو نقل الأطفال بصورة غير مشروعة و اتخاذ السبل المناسبة لضمان عودتهم إلى محل اقامتهم.[2] وعلى هذا الأساس ألزمت اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 الدول الأطراف باتخاذ الإجراءات اللازمة التي من شأنها حماية الطفل من جميع أشكال التمييز.[3]

ولغرض التركيز بشكل أفضل على موضوع الحد من الاتجار بالأطفال كان لابد على الأمم المتحدة من ايجاد قواعد دولية تعالج بشكل مباشر موضوع الاتجار، وذلك باعتماد بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال لسنة 2000 كإطار دولي يحمي و يساعدضحايا الاتجار و لا سيما النساء والاطفال باعتبارهم الأكثر تعرضا لهذه الظاهرة مع التأكيد على التعاون فيما بين الدول الأطراف

(**1**)اعتمدت من قبل مؤتمر مفوضين دعي للانعقاد بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 608 (د-21) المؤرخ في 30 نيسان/أبريل 1956 حررت في جنيف في 7 أيلول/سبتمبر 1956 تاريخ بدء النفاذ: 30 نيسان/أبريل 1957، وفقا لأحكام المادة 13.

(**2**)اتفاقية لاهاي الخاصةبالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للطفل 1980.

(**3**)اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1989 تاريخ بدء النفاذ: 2 أيلول/سبتمبر 1990 ،وفقا للمادة 49.صادقت عليها الجزائر بوجب المرسوم الرئاسي 92-461 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992 ، الجريدة الرسمية العدد 91 الصادرة في 23 ديسمبر 1992 .

لتحقيق هذه الغاية.[1] ومن أهم هذه المؤتمرات الخاصة بالاستغلال الجنسي للأطفال كمؤتمر ستوكهولم لسنة 1996 والمؤتمر العالمي الثاني لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري في يوكوهاما سنة 2001 والمؤتمر العالمي الثالث لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال و المراهقين في ريوديجانيرولسنة 2008 .

إذا فما هو مفهوم جريمة الاتجار بالأطفال و كيف تكفل المجتمع الدولي و التشريع الوطني للحد ومكافحة هذه الظاهرة ؟.

المبحث الأول: تجريم و معاقبة الاتجار بالأطفال على الصعيد الدولي و الوطني

لما إستفحلت ظاهرة الاتجار بالأشخاص على المستوى الدولي كان لابد من تجريم هذا الفعل و إخراجه من نطاق الظاهرة إلى الجرم ، لدى حددت جل المواثيق والاتفاقيات الدولية الأفعال التي من شأنها إدخال الإنسان في دائرة الإتجار والحد من حريته كإنسان وأنه غير قابل للبيع والشراء واسناد مهمة العقاب للقوانين الداخلية التي تحدد وتنص على العقوبة الأزمة لكل فعل من شأنه سلب حرية الإنسان عن طريق بيعه ، لذا سنحاول أولا تحديد الأفعال التي تدخل في نطاق الاتجار بالبشر ، ثم نتطرق إلى المعاقبة على هذه الأفعال التي تعتبر من قبيل الاتجار بالأشخاص في التشريع الوطني.

(1)بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال ،المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة ، صادقت الجزائر عليه بتحفظ ، بموجب المرسوم الرئاسي 03-417، المؤرخ 09 نوفمبر 2003 ، الجريدة الرسمية عدد 69 الصادرة في 12 نوفمبر 2003.

المطلب الأول: تجريم الإتجار بالأطفال على الصعيد الدولي

ينبغي أن ينشأ في بيئة صحية سليمة و محاطا بمحبة و تفاهم. والاعتراف من جهة أخرى أن هناك أطفالا يعيشون في ظروف صعبة للغاية، و الحاجة إلى إعطائهم اهتمام خاص خاصة ضحايا الاتجار بالبشر خلال النزاعات المسلحة.

الفرع الأول :الاتجار بالأطفال في مفهوم الجريمة الدولية

تعرف الجريمة بصفة عامة بأنها"عدوان على مصلحة يحميها القانون، و يختص القانون الجنائي بالنص عليها و بيان أركانها و العقوبة المقررة لفاعلها".و لا يختلف الأمر في جوهره بالنسبة للجريمة الدولية والجريمة المنظمة، فهي بدورها اعتداء على مصلحة يحميها القانون الدولي. و ينصرف تعبير القانون هنا إلى القانون الدولي الجنائي، ذلك الفرع من القانون الدولي العام الذي يتكفل بإسباغ الحماية الجنائية على مصلحة يرى جدارتها بتلك الحماية لكونها من الأعمدة التي ينهض عليها بناء المجتمع الدولي. [1] كماعرفت لجنة القانون الدولي الجريمة الدولية بأنها " الإخلال بالتزام دولي علي درجة كبيرة من الأهمية لحماية المصالح الأساسية للمجتمع الدولي." وقد أوردت اللجنة عدة أمثلة لهدا الإخلال منها: الإخلال الجسيم بالتزام يهدف إلي حماية الإنسان مثل تحريم إبادة الجنس البشري والتفرقة العنصرية والرق.[2]

---

[1] د. حسنين عبيد- **الجريمة الدولية-** دراسة تحليلية تطبيقية، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة 1992، ص5.

[2] د- منتصر سعيد حمودة- **المحكمة الجنائية الدولية-** دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006، ص20

الفرع الثاني: الاتجار بالأطفال في مفهوم الجريمة المنظمة

إن الطابع الدولي لجريمة الاتجار بالأطفال لا يجد صداه إلا إذا رتب في ايطار منظم ، وهو ما يعرف في القانون الدولي بالجريمة المنظمة ، فقد ورد تعريف الجريمة المنظمة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة 2000 ، حيث نصت المادة الأولى فيها على أنه:يقصد بعبارة الجريمة المنظمة. ما يقوم به ثلاثة أشخاص أو أكثر تربطهم روابط تراتبية أو علاقات شخصية من أنشطة جماعية تتيح لزعمائهم اجتناء الأرباح أو السيطرة على الأراضي أو الأسواق الداخلية أو الأجنبية بواسطة العنف أو التهريب أو الفساد، بهدف تعزيز النشاط الإجرامي و من أجل التغلغل في الاقتصاد الشرعي على حد سواء.[1]

و انطلاقا من القاعدة العامة من الاعلان العالمي لحقوق الانسان التي تقضي بأن جميع البشر يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق، وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضاً بروح الإخاء.وبالتاليلا يجوز استرقاق أحد أو استعباده، ويحظّر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما. [2] و بالتالي لا يجوز إخضاع أحد للعبودية. [3]

---

[1] المادة الأولى **من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية لسنة**2000 .

(**2**) نص المادة الأولى و الرابعة من الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1948 بموجب القرار 217 ألف د-3 . صادقت عليه الجزائر بموجب المادة 11 من دستور 1963، الجريدة الرسمية رقم 64 المؤرخة في 10 سبتمبر 1963.

(**3**)نص المادة 08 منالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامةللأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون/ديسمبر1966 تاريخ بدء النفاذ 23 آذار/مارس

حيثعرفت المادة 1/3 من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال لسنة 2000 الاتجار بالأشخاص بأنه تجنيد أشخاص أو نقلهم أو إواءهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال ، كما بينت المادة المذكورة أيضا أن المقصود بالاستغلال الذي يندرج في مجال بالرق فضلا عن الاستعباد و الاتجار بأعضاء جسم الانسان.[1]

أما القصد ببيع الأطفال بصفة خاصة هو أي فعل أو تعامل يتم بمقتضاه نقل طفل من جانب أي شخص أو مجموعة من الأشخاص إلى شخص آخر لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض. [2]

ومن الجذير بالذكر أن عملية استغلال الطفل عن طريق نقله أو احتجازه في مكان آخر غير مكان إقامته الاعتيادية قد يكون أحد أشكال انتهاك حقوق الحضانة للطفل

1976، وفقا لأحكام المادة 49. صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67 الجريدة الرسمية العدد 20 لينة 1989 .

(**1**)بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 تشرين الثاني/نوفمبر2000.

(**2**)نص المادة 02 من البروتكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع واستغلال الأطفال في الغاء وفي المواد الاباحية ، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06- 229المؤرخ في 02 سبتمبر 2006، الجريدة الرسمية عدد 55 الصادرة في 06 سبتمبر 2006 .

وتدخل ضمن نطاق الاتجار بالأطفال متى ما انتهكت قواعد القانون الدولي ذات الصلة ، وفي هذا الاطار اعتبرت اتفاقية لاهاي الخاصة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للطفل سنة 1980أن أي احتجاز أو نقل للطفل يعد عملا غير مشروعا في حالة انتهاك حقوق الحضانة الممنوحة للأشخاص أو المؤسسات التي قامت بالانتهاك وذلك وفقا للنظام القانوني للبلد الذي كان الطفل يقيم به قبل عملية الاحتجاز أو النقل. (1)

المطلب الثاني: معاقبة الاتجار بالأطفال على الصعيد الوطني

خلال 25سنة الماضية شهدت الجزائر العديد من المعارك من أجل حقوق الأطفال و التي ساهمت في تحقيق العديد من الإنجازات الهامة التي أصبحت الآن تمثل نماذج. في جميع أنحاء التراب الوطني، أكثر من ٪ 98من الأطفال الجزائريين يلتحقون بالمدارس الإبتدائية

الفرع الأول: الجهود المبذول في الجزائر

بالنظر إلى الموقع الجغرافي المطلّ على البحر المتوسط والجزء الجنوبي من قارة أوروبا، تعتبر الجزائر بلد عبور وبلد مقصد للآلاف من الرجال والنساء والأطفال من بلدان أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى والراغبين في الوصول إلى أوروبا أو إلى الشرق الأوسط.

ومن الجائز في هذه العملية أن يقع هؤلاء المهاجرين الذين يدخلون الجزائر بطريقة غير مشروعة فريسةً لعصابات الاتجار بالبشر وقد يتعرضون للعمل القسري والاستغلال على الصعيد المحلي في العمل المنزلي والجنسي ، وفي هذا الصدد، تدرك السلطات الجزائرية الحاجة إلى معالجة هذه المسألة من خلال نهج متكامل يتماشى مع الأحكام ذات الصلة

(1) المادة 03 من اتفاقية لاهاي الخاصة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للطفل سنة 1980.

من الصكوك الدولية التي صادقت عليها الجزائر.و تسليماً بهذه الحاجة، لمحاربة هذه الظاهرة اتخذت الحكومة الجزائرية خطوة ملموسة في سبيل تعزيز قدرات قضاتها، متلقية في هذا المضمار مساعدة تقنية من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ، فبهدف دعم جهود الحكومة ا لجزائرية الرامية إلى مكافحة حالات الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين وملاحقة مرتكبيها على نحو أفضل، نظم المكتب ورشة عمل تدريبية لمدة أربعة أيام للقضاة المسؤولين عن قضايا الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين. حضر هذه الورشة التي عقدت في إقامة القضاة في الجزائر العاصمة ما مجموعه ثمانية وعشرين قاضياً، بمن فيهم قضاة وأعضاء نيابة عامة يمثلون 19 ولاية من شتى أنحاء البلاد. [1]

الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري

حيتطرق المشرع الجزائري إلى هذا النوع من التجارة من خلال النص عليه في قانون العقوبات حيث فصله إلى قسمين ، تطرق في الفصل الأول إلى الاتجار بالأشخاص ، وهو كل فعل من شأنه أن يؤدي إلى تجنيد أو نقل أو تنقيل أو إيواء أو استقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه، أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر بقصد الاستغلالويشمل الاستغلال استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال الغير في التسول أو السخرة أو الخدمة كرها أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء.يعاقب على الاتجار

(1)تمكين القضاة الجزائريين لمكافحة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين منشور على موقع :https://www.unodc.org/.

بالأشخاص بالحبس من ثلاث 3سنوات إلى عشر 10سنوات وبغرامة من 300.000دج إلى 1.000.000دج. يعاقب على الاتجار بالأشخاص بالحبس من خمس 5سنوات إلى خمس عشرة 15سنة وبغرامة من500.000دج إلى 1.500.000دج، إذا سهل ارتكابه حالة استضعاف الضحية الناتجة عن سنها أو مرضها أو عجزها البدني أو الذهني، متى كانت هذه الظروف ظاهرة أو معلومة لدى الفاعل.[1] و يعاقب على الاتجار بالأشخاص بالسجن من عشرة 10سنوات إلى عشرين 20سنةوبغرامة من 1.000.000دج إلى 2.000.000دجإذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية.[2]

أما في القسم الثاني فقد تطرق المشرع الجزائري إلى جريمة الاتجار بالمهاجرين حيث عد تهريبا للمهاجرين القيام بتدبير الخروج غير المشروع من التراب الوطني لشخص أو عدة أشخاص من أجل الحصول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على منفعة مالية أو أي منفعة أخرى. ويعاقب على تهريب المهاجرين بالحبس من ثلاث 3سنوات إلى خمس 5سنوات وبغرامة من 300.000دج إلى 500.000دج. [3] كما يعاقب بالحبس من خمس 5سنوات إلى عشر 10سنوات وبغرامة من 500.000دج إلى 1.000.000دج، على تهريب المهاجرين إذا كان من بين الأشخاص المهربين قاصر،

(1) **نص** المادة 303 مكرر 04 من قانون العقوبات الجزائري .

(2) **نص** المادة 303 مكرر 05 من قانون العقوبات الجزائري .

(3) **نص** المادة 303 مكرر 30 من قانون العقوبات الجزائري .

تعريض حياة أو سلامة المهاجرين المهربين للخطر أو ترجيح تعرضهم له، معاملة المهجرين المهربين معاملة لا إنسانية أو مهينة .[1]

من خلال هذا العرض و بإسقاطه على جريمة تهريب الأطفال ، يمكن القول أن هذه الأفعال الواردة في قانون العقوبات الجزائري ، تعني تسلل الأطفال عبر الحدود الوطنية بطريقة غير مشروعة ، وهو بذلك يشكل جريمة يمكن تعريفها بأنها تمكن القائم بالفعل أو مساعدته على إخراج الأطفال من تراب الدولة إلى دولة أخرى يأخذ طابعا عابرا للحدود بطريقة منظمة بقصد الحصول على منفعة مالية . وفي ذات السياق لابد من تشديد عقوبة الاتجار بالأطفال في القوانين الوطنية كونها متجهة نحو الفئة الأضعف في المجتمع ولبيان مدى وحجم الجريمة المرتكبة.

المبحث الثاني : استراتيجية المجتمع الدولي لمكافحة جريمة الاتجار بالأطفال

لا يمكن للمجتمع الدولي مكافحة ومواجهة جريمة الاتجار بالبشر بصفة عامة والاتجار بالأطفال بصفة ، إلا بتظافر الجهود الدولية و الإقليمة فيما بين الدول ، عن طريق اتخاذ استراتيجية من شأنها الحد من هذه الظاهرة تتمثل في أهم النقاط الأساسية التالية :

المطلب الأول: التعاون الاجرائي والقانوني الدولي

لكي يكون هناك تعاون إجرائي وقانوني دولي للتصدي لجريمة الاتجار بالأطفال على نطاق واسع يجب المصادقة على الاتفاقيات الدولية ذات الطابع العالمي و الإقليمي، ليفعل بدوره التعاون الدولي الأمني والقضائي بين الدول خاصة الحدودية لمكافحة جريمة

(1) **نص** المادة 303 مكرر 31 من قانون العقوبات الجزائري .

الاتجار بالأطفال مع توفير الحماية للشهود والخبراء وضحايا هذه الجريمة ، وذلك من خلال النقاط التالية :

الفرع الأول: المصادقة على الاتفاقيات الدولية ذات الطابع العالمي و الإقليمي :

إن من بين الخطوات الأساسية والازمة لمكافحة ومحاربة جريمة الاتجار بالأطفال هي الإنطلاق والشروع في المصادقة على الاتفاقيات الدولية ذات الطابع العالمي و الإقليمي المتعلقة بمكافحة ومحاربة جريمة الاتجار بالأطفال وتفعيل أحكامها، لأنها قضية عالمية تمس وتهم جميع أعضاء المجتمع الدولي دون استثناء أي إقليم من الأقاليم الدولية المتنازعة ، وذلك لإعلان الرغبة في مكافحة ظاهرة الاتجار بالأطفال و الأنشطة الاجرامية المرتبطة بها.

الفرع الثاني: التعاون الدولي الأمني والقضائي لمكافحة جريمة الاتجار بالأطفال:[1]

وذلكادراكا للدول العربية لأهمية التصدي للجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لما تمثله هذه الجريمة من تهديد لأمن الدول العربية واستقرارها ، وحرصا منها على تعزيز التعاون العربي في مجال منع ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية في المجالين القضائي والأمني و تجريم الأفعال المكونة لهذه الجريمة واتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة لمنعها ومكافحتها وملاحقة ومعاقبة مرتكبيها وشركائهم، توصمت إلى عقد الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة وهدفها تعزيز التعاون العربي لمنع ومكافحة الجريمة المنظمة عبر

(**1**)وهو ما جسد في الاتفاق الثنائي بين الجزائر وفرنسا في مجال التعاون الأمني لمكافحة الجريمة المنظمة ، الموقع في الجزائر بتاريخ 25 أكتوبر 2003، المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 07-375 المؤرخ في 01 ديسمبر 2007، الجريدة الرسمية عدد 77 المؤرخة في 9 ديسمبر 2007.

الحدود الوطنية خاصة من بينها جريمة الاتجار بالأطفال لأغراض معينة . مثل انتزاع الأعضاء البشرية والاتجار فيها وهو ما نصت عليه المادة 12 من الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة التي قضت بأنه : "تتعهد كل دولة طرف أن تتخذ ما يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم ارتكاب أو المشاركة في ارتكاب أفعال انتزاع الأعضاء الجسدية أو الأنسجة العضوية، أو الاتجار فيها، أو نقلها بالإكراه أو التحايل أو التغرير، عندما تقوم بها جماعة إجرامية منظمة أو أحد أعضائها، ولا يعتد برضاء الشخص ضحية هذه الأفعال متى استخدمت فيها الوسائل المبينة في هذه المادة." [1]

الفرع الثالث: توفير الحماية للشهود والخبراء والضحايا

حيث تلتزم كل دولة طرف في الاتفاقية أن تتخذ ما يلزم من تدابير لتوفير الحماية من أي انتقام أو ترهيب محتمل للشهود والخبراء الذين يوافقون على الإدلاء بأقوالهم بخصوص إحدى الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، وكذلك لأقاربهم وسائر الأشخاص وثيقي الصلة بهم حسب الاقتضاء. وأن توفر لهم سبل الحصول على التعويض وجبر الأضرار التي لحقت بهم[2]. وهو ما قررته اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي على توفير الحصانة للشهود والخبراء، بحيث يتمتعون بحصانة ضد اتخاذ إجراءات جزائية بحقه أو القبض عليه

(**1**)وافق عليها مجلسا الداخلية و العدل العرب في اجتماعهما المشترك المنعقد بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة بتاريخ 2010/12/21. دخلت الاتفاقية حيز النفاذ بتاريخ 2013/10/05 بعد مضي 30 يوما من تاريخ ايداع وثائق التصديق أو القبول أو الإقرار من سبع دول عربية لدى الأمانة العامة وذلك عملا بالفقرة 2 من الأحكام الختامية للاتفاقية .

(**2**) المادة 36 من الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 2010 .

أو حبسه عن أفعال أو تنفيذ أحكام سابقة على دخوله إقليم الطرف المتعاقد الطالب . (1)

المطلب الثاني:اعتماد سياسة جنائية ووقائية فعالة لمكافحة جريمة الاتجار بالأطفال

بما أن جريمة الاتجار بالأطفال تخلف آثارا سلبية عمى كل المجتمع الدولي فإن المسؤولية تقع على الدول ابتداء من المجتمعات لوضع سياسة جنائية فعالة للحد من انتشار هذه الجريمة من خلال ملاءمة النصوص التشريعية لمتغيرات التي تطرأ على المجتمع ومفهوم الجريمة وكذا تفعيل التدابير الأمنية وذلك بإعادة النظر في زيادة تفعيل المؤسسات المكلفة بمحاربة بالجريمة والعقاب كالمؤسسات الأمنية .

الفرع الأول: إعتماد سياسة جنائية لمكافحة جريمة الإتجار بالأطفال

لاعتماد سياسة جنائية فعلة لمكافحة جريمة الاتجار بالأطفال يجب على المجتمع الدولي التكثيف من التدابير التشريعية لمكافحة هذه الجريمة ، عن طريق التنسيق الدولي والوطني مع اللجنة المعنية بحقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة ، لتكون هناك سياسة الوقائية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر.

(1)اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي وافق عليها مجلس وزراء العدل العرب بموجب قراره رقم (1) المؤرخ 1983/4/6 في دورة انعقاده العادي الأولى.وقعت الاتفاقية بتاريخ 1983/4/6 " الرياض" من قبل جميع الدول الأعضاء عدا كل من (جمهورية مصر العربية – جمهورية القمر الاتحادية الإسلامية).دخلت الاتفاقية حيز النفاذ ابتداء من تاريخ 1985/10/30 ، وذلك تطبيقا لنص المادة (67) منها .

أولا–التكثيف من التدابير التشريعية لمكافحة جريمة الاتجار بالأطفال :

تتمثل في إصدار القوانين اللازمة لتطبيق سياسة الأمن الاجتماعي و ضمان الكرامة الإنسانية ، وتعديل أي نقص في النصوص التشريعية لتتلاءم و تتساير مع الأوضاع والتطورات العالمية لعدم يخلق صعوبات في نجاح مواجهة هذه الجريمة على المستويين الوطني والدولي، ولذا فإن استحداث القوانين وسن التشريعات الجديدة ثمرة للتجنيد الدولي الرامي لمسايرة روح ونص المعاهدات والاتفاقيات الدولية. فعلى كل الدول إخراج جريمة الاتجار بالأطفال من وعاء وصف الظاهرة إلى الحث على سن عقوبات صارمة ومشددة على مرتكبي هذه الجريمة تصل إلى حد الإعدام. لأنجريمة الاتجار بالأطفال من الجرائم التي يجب مراعاة البعد الأمني فيها ومن ثم يجب أن تؤهل الجهات الأمنية من أجل وضع منظومة متكاملة لمواجهة هذه الظاهرة التي استفحلت في المجتمع الجزائري خاصة في الأعوام الماضية بالإضافة إلى وضع استراتيجية أمنية فعالة تتبعها هذه الجهات وذلك من خلال المؤسسات المكلفة بالجريمة والعقاب لأن هذه المؤسسات تساهم بصفة مباشرة في ملاحقة الجناة .

كما يجب أن تكون الأجهزة الأمنية مجهزة بكل الوسائل العلمية الفنية لكي تتمكن من مطاردة الإجرام والمجرمين بطريقة فعالة، والحد ومنع الجريمة قبل وقوعيا، بحيث تلعب هذه القوات الأمنية دورا فعالا في منع الجريمة عبر فرض الأمن و حضورها الدائم و ثقة المواطنين بها. كما تشمل التدابير الأمنية ضرورة ربط مختلف الجهات الأمنية المتخصصة بقاعدة بيانات التي تسمح لها بتبادل المعلومات حول العصابات الإجرامية ومتابعة كل تحركاتهم وتبادل المعلومات لا يكون داخل حدود دولة معينة ولكن يجب أن يكون أيضا بين الدول كافة ، وقد نص بروتوكول منع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص على إلزامية تبادل

المعلومات بين الدول وفقا لقوانينها الداخلية حتى تتمكن من تحديد ما إذا كان الأفراد الذين يعبرون حدود دولية هم من مرتكبي الجريمة[1]، وفقا لنص المادة 10 من البروتكول . كما نصت المادة 29من الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة على نقل الإجراءات الجنائية بين الدول ، حيث تنظر الدول الأطراف في إمكانية أن تنقل إحداها إلى الأخرى إجراءات الملاحقة المتعلقة بجرم مشمول في هذه الاتفاقية في الحالات التي يعتبر فيها هذا النقل في صالح حسن سير العدالة وخصوصاً عندما يتعلق الأمر بعدة ولايات قضائية وذلك بهدف تركيز الملاحقة. [2]

ثانيا–التنسيق الدولي والوطني مع اللجنة المعنية بحقوق الطفل:

وقد أنشئت تنفيذاً للمادة 43 من اتفاقية حقوق الطفل لسنة1989، وتتكون من عشرة خبراء تنتخبهم الدول الاعضاء لمدة أربع سنوات، وتختص اللجنة بالنظر في التقارير التي تقدمها الدول الاعضاء من التدابير التي اتخذتها تنفيذاً للاتفاقية ويجوز للجنة ان تطلب من الدول معلومات اضافية ذات الصلة بتنفيذ الاتفاقية وتجتمع اللجنة مرة كل سنة وتقدم تقاريرها للجمعية العامة كل سنتين عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وتضمن اللجنة تقاريرها ماتراه من مقترحات وتوصيات تنفيذاً للاتفاقية. [3]

الفرع الثاني: اتباع سياسة وقائية لمكافحة جريمة الاتجار بالأطفال

(**1**)حسب نص المادة 10 من البروتكول التي تقضي بأنه يجب أنتتعاون سلطات إنفاذ القانون والهجرة وسائر السلطات ذات الصلة في الدول الأطراف فيما بينها، حسب الاقتضاء، من خلال تبادل المعلومات وفقا لقوانينها الداخلية .

(**2**)المادة 29 من الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة 2010 .

(**3**)للمادة 43 من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 .

الجريمة كمبدأ عام هي وليدة و نتيجة عوامل ترتبط بشخص الجاني أو ترتبط بالبيئة الاجتماعية التي يعيش في ظلها، ولقد أكدت المؤتمرات الدولية وجوب العمل للقضاء على عوامل الجريمة حتى يمكن توقع وقوعها، ومن بين هذه العوامل الفقر والبطالة، و فقدان العدالة الاجتماعية[1]، و التوزيع غير العادل للثروة الوطنية ، وقيام النزاعات الداخلية و الحروب مثل الحرب في مالي وتدهور الأوضاع الأمنية في ليبيا ، بالإضافة إلى خيبة الأمل اتجاه خطط التنمية، حيث جاءت خطة "ميلانو" 1985 لتقرر وجوب إزالة هذه العوامل عن طريق معالجتها واحداث تغيير نوعي في الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية وظروف العمل بحيث يمكن أن يؤدي هذا إلى إحداث تغيير في الظروف الدافعة للإجرام . وتعد التدابير الوقائية خطوة ضرورية لمكافحة جريمة الاتجار بالأطفال، حيث تتخذ الدولة إجراءات تكفل درء خطر وقوع الجريمة قبل ارتكابها، وتتضمن هذه التدابير مثلا القيام بإجراء بحوث علمية للتعرف على المشكلة وأسبابها وأبعادها المختلفة مع التركيز على جمع المعلومات في هذا المجال وتبادلها مع الدول الأخرى التي تعاني من استفحال هذه الجريمة في مجتمعاتها.

خاتمة :

أصبحت ظاهرة الاتجار بالبشر بصفة عامة ، و الاتجار بالأطفال بصفة خاصة ظاهرة ارتقت إلى مصف الجرائم الدولية المنظمة العابرة للحدود ، تؤرق المجتمع الدولي لسلبها كرامة وحقوق الأطفال لتعدد صورها كالاستغلال الجنسي والاتجار بالأعضاء والاستغلال في النزاعات المسلحة كدروع بشرية ...الخ مما يتطلبمضاعفة الجهود

(1)مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، والبروتوكولات الملحقة بها ،بروتكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال CTOC/COP/2012/4.

والبرامج للحد من هذه الظاهرة بالرغم من وجود كم هائل من الترسانة القانونية الهائلة سواء على الصعيد الدولي كالإعلانات والاتفاقيات الدولية بجميع صورها أو على الصعيد الداخلي المتمثل في تجريم هذه الظاهرة عن طريق سن عقوبات خاصة بها .

حيث اتحد العالم منذ أكثر من عشرين عاما في حشد الدعم ضد استخدام الأطفال في النزاعات المسلحة. ومنذ ذلك الحين، تم إطلاق سراح الآلاف من الأطفال نتيجة لخطط العمل التي قررها مجلس الأمن للأمم المتحدة وغيرها من الإجراءات التي تهدف الى انهاء ومنع تجنيد واستخدام الأطفال من قبل القوات والجماعات المسلحة. ومع ذلك، لا تزال هناك تحديات خطيرة تواجه حماية الأطفال المتضررين من النزاع المسلح.

هناك ما يقرب من 250 مليون طفل يعيشون في البلدان والمناطق المتضررة من الصراعات المسلحة في الجمهورية العربية السورية، وتسبب الصراع المستمر منذ خمسة أعوام في مقتل أكثر من 250 ألف شخص، بما في ذلك الآلاف من الأطفال. وفي أفغانستان، تم تسجيل أكبر عدد من الضحايا من الأطفال في عام 2015 منذ أن بدأت الأمم المتحدة بتوثيق ممنهج لسقوط ضحايا من المدنيين في عام 2009.

واستمر الوضع في الصومال محفوفا بالمخاطر، حيث زادت عدد الانتهاكات المسجلة ضد الأطفال إلى 50 في المائة مقارنة مع عام 2014، شمل ذلك على تجنيد عدة مئات من الأطفال واساءة معاملتهم وقتلهم وتشويههم. وفي جنوب السودان، كان الأطفال ضحايا لجميع الانتهاكات الجسيمة الستة، لا سيما خلال الهجمات العسكرية الوحشية ضد قوات المعارضة.هناك الملايين من الأطفال، والكثير منهم غير مصحوبين بذويهم أو منفصلين أسرهم ينزحون بسبب النزاع المسلح، هؤلاء الأطفال هم عرضة لمخاطر عالية

من الانتهاكات الخطيرة داخل وحول مخيمات ومناطق أخرى من ملجأ. مطلوب على وجه السرعة القيام بإجراءات للتخفيف من محنة الأطفال المشردين بسبب النزاع المسلح، ويشجع الأمين العام الدول الأعضاء على احترام حقوق الأطفال المشردين واللاجئين وتقديم لهم خدمات الدعم اللازمة. [1]

- **قائمة المصادر و المراجع:**

أولا– المصادر:

1- **الإتفاقيات والمواثيق الدولية:**

- الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لسنة 1990 ، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-242 ، جويلية 2003الجريدة الرسمية العدد 41 الصادرة في 09 جويلية 2003 .
- الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لسنة 1956. اعتمدت من قبل مؤتمر مفوضين دعي للانعقاد بقرار المجل الاقتصادي والاجتماعي 608 (د-21) المؤرخ في 30 نيسان/أبريل 1956 حررت في جنيف في 7 أيلول/سبتمبر 1956 تاريخ بدء النفاذ: 30 نيسان/أبريل 1957، وفقا لأحكام المادة 13.
- اتفاقية لاهاي الخاصة بالجوانب المدنية للإختطاف الدوليللطفل 1980.
- اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في 20 تشرين

(1)منشور على موقع الأمم المتحدة :https://www.un.org.

الثاني/نوفمبر 1989 تاريخ بدء النفاذ: 2 أيلول/سبتمبر 1990 ،وفقا للمادة 49. صادقت عليها الجزائر بوجب المرسوم الرئاسي 92-461 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992 ، الجريدة الرسمية العدد 91 الصادرة في 23 ديسمبر 1992 .

- مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، والبروتوكولات الملحقة بها ،بروتكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال CTOC/COP/2012/4.
- بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال ، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة 2000، صادقت الجزائر عليه بتحفظ ، بموجب المرسوم الرئاسي 03-417، المؤرخ 09 نوفمبر 2003 ، الجريدة الرسمية عدد 69 الصادرة في 12 نوفمبر 2003.
- الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1948 بموجب القرار 217 ألف د-3 . صادقت عليه الجزائر بموجب المادة 11 من دستور 1963، الجريدة الرسمية رقم 64 المؤرخة في 10 سبتمبر 1963.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون/ديسمبر1966 تاريخ بدء النفاذ 23 آذار/مارس 1976، وفقا لأحكام المادة 49. صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67 الجريدة الرسمية العدد 20 لينة 1989 .
- البروتكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع واستغلال الأطفال في الغاء وفي المواد الاباحية ، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-

229المؤرخ في 02 سبتمبر 2006، الجريدة الرسمية عدد 55 الصادرة في 06 سبتمبر 2006 .

- الاتفاق الثنائي بين الجزائر وفرنسا في مجال التعاون الأمني لمكافحة الجريمة المنظمة ، الموقع في الجزائر بتاريخ 25 أكتوبر 2003، المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 07-375 المؤرخ في 01 ديسمبر 2007، الجريدة الرسمية عدد 77 المؤرخة في 9 ديسمبر 2007.
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية لسنة 2000 .
- الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة 2010 وافق عليها مجلسا الداخلية و العدل العرب في اجتماعهما المشترك المنعقد بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة بتاريخ 2010/12/21. دخلت الاتفاقية حيز النفاذ بتاريخ 2013/10/05 بعد مضي 30 يوما من تاريخ ايداع وثائق التصديق أو القبول أو الإقرار من سبع دول عربية لدى الأمانة العامة وذلك عملا بالفقرة 2 من الأحكام الختامية للاتفاقية .
- اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي وافق عليها مجلس وزراء العدل العرب بموجب قراره رقم (1) المؤرخ 1983/4/6 في دورة انعقاده العادي الأولى. وقعت الاتفاقية بتاريخ 1983/4/6 " الرياض" من قبل جميع الدول الأعضاء عدا كل من (جمهورية مصر العربية – جمهورية القمر الاتحادية الإسلامية).دخلت الاتفاقية حيز النفاذ ابتداء من تاريخ 1985/10/30 ، وذلك تطبيقا لنص المادة (67) منها .

2- القوانين:

- الأمر رقم 66-156 ، الذي يتضمن قانون العقوبات الجزائري ، المعدل والمتمم .

- دليل حقوق الطفل في الجزائر2015.

ثانيا–المراجع :

- حسنين عبيد– **الجريمة الدولية**–دراسة تحليلية تطبيقية، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة 1992.
- منتصر سعيد حمودة– **المحكمة الجنائية الدولية**– دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006،

- **المواقع الالكترونية:**

- https://www.unodc.org
- https://www.un.org